١٣٨٤/٦/٨

میکروفیلم تهیه شد

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف ـ مرحوم ... محمد باقر مولوی
عربشاهی سبزواری ... الحرام ١٢٠٥ ه‍ ق

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب [illegible] مجموعه عربی

مصنف شیخ محمد حسین اصفهانی صاحب «فصول الغرویه» وغیره

مؤلف

خطی نستعلیق ... سطری

سال [illegible] تحریر عدد اوراق ١٨٧

جزء کتب اصول شماره خصوصی

شماره عمومی ١٤٤٢١ شماره قبض

واقف سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف

طول ٢٢ عرض ١٥ شماره صفحات

* ذیلاً ۴ رساله ضمیمه دارد

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم استاد سید محمد باقر مولوی
عربشاهی سبزواری محرم الحرام ١٢٠٥ ق

تمهيد مقال وتوضيح حال. ينقسم الواجب ببعض الاعتبارات الى مطلق ومشروط فالمطلق منه ما لا يتوقف بعد حصول
شرائط التكليف من البلوغ والعقل والقدرة والعلم على شيء كالمعرفة وانما اعتبرنا الاطلاق بعد التقييد بتلك الامور لامتناع
الاطلاق بالنسبة اليها عقلا او شرعا ويقابله المشروط وهو ما يتوقف وجوبه على غيرها كالحج وقد يطلق الواجب المطلق ويراد به ما لا
يتوقف تعلقه بالمكلف على حصول امر غير حاصل سواء توقف حصوله كالحج بعد الاستطاعة او لم يتوقف كالصلاة وهو بهذا المعنى محل
النزاع في المبحث الاتي والنسبة بينه وبين المعنى الاول العموم من وجه ويقابله المشروط وهو ما يتوقف تعلقه بالمكلف على حصول الامر
غير حاصل وقد يعتبر الاطلاق والتقييد بالنسبة الى جميع التام او الجزء الاخير منه لا يكون الا شيئا معينا فيتحقق الحج مشروطا بالنسبة
الى الاستطاعة ومطلقا بالنسبة الى شراء الزاد والراحلة فالواجب بالنسبة الى سببه التام او الجزء الاخير منه لا يكون الا مطلقا ليلزم
ايجاب الشيء المشروط وجوبه فانه يقيد بسببها وقطعا واما بالنسبة الى غيره من المقدمات فيجوز ان يكون مطلقا وان يكون مشروطا و
الاصل في الامر المطلق ان يكون مطلقا او يتوقف بينه وبين ان يكون مشروطا قولان الاكثر على الاول وهو المختار و
ذهب السيد ره الى الثاني في كتاب المنبار والظاهر من الامر المطلق هو الاطلاق لشهادة العرف والاستعمال الا ترى ان السيد
اذا امر عبده بامر فتركه نظرا الى احتمال ان يكون مشروطا بشيء ذمه العقلاء معللين حسن ذمه بمخالفته لظاهر الامر واطلاقه
احتج السيد بان الامر يستعمل تارة في الاطلاق واخرى في التقييد فيشترك بينهما فلا بد في التعيين من قرينة والجواب ان مجرد الاستعمال
لا يوجب الاشتراك ان اراد به الاشتراك اللفظي كما هو الظاهر من كلامه وقد سبق تحقيقه وان اراد به الاشتراك المعنوي
فلا نم انه يتساوى بالنسبة الى فرديه بل ينصرف الى الاطلاق عند الاطلاق كغيره من انواع المطلق على ما يشهد به الاعتبار والاستعمال
والاستعمال وينقسم باعتبار اخر الى ما يتعلق وجوبه بالمكلف ولا يتوقف حصوله على امر غير مقدور له كالمعرفة وليسم منجزا
والى ما يتعلق وجوبه به ويتوقف حصوله على امر غير مقدور له وليسم معلقا كالحج فانه يتعلق وجوبه بالمكلف في اول زمن
الاستطاعة او خروج الرفقة ويتوقف فعله على مجيء وقته وهو غير مقدور له والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط
هو ان التوقف هناك للوجوب وهنا للفعل لا يقال اذا توقف فعل الواجب على شيء غير مقدور له امتنع وجوبه والا لزم
احد الامرين من عدم توقفه عليه حيث وجب بدونه او التكليف بالمحال حيث الزم المكلف بالفعل في زمن يتعذر فيه حصول
ما يتوقف عليه لانا نقول ليس المراد بوجوب الفعل قبل حصول ما يتوقف عليه ان يكون الزمن المتقدم ظرفا للوجوب والفعل
بل المراد انه يجب على المكلف في الزمن السابق ان ياتي بالفعل في الزمن اللاحق كما يجب على المكلف في المكان الممنوع من العبادة

يكون معتبرا فنقل الاجماع الدال على الحكم على سبيل القطع يكون مقبولا ومعتبرا بطريق اولى وفيه اولا ان اعتبار نقل الاخبار الآحاد

في محل المنع وثانيا على فرض الاعتبار لا تكون الاولوية في البين موجودا لان نقل الاخبار من الامور الجلية فيكون معتبرا

بخلاف نقل الاجماع فانه من الامور الخفية وثالثا على تسليم وجود الاولوية لكنها لا تورث الا الوصف وذلك لا يكون معتبرا

في المسائل الاصولية الثاني قوله تعالى ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا وجه الاستدلال ان نقل الاجماع نبأ وكل نبأ مقبول

فهذا مقبول اما الصغرى فبالفرض واما الكبرى فلقوله تعالى ان جائكم الخ قال الاستاد زيد شرافته وفيه مضافا الى ما مر الى ورود ما

عليها في الاخبار الآحاد ان المراد بالنبأ هو النبأ المتعارف بين الناس لا نقل الاجماع اذ انصرافها عليه في محل المنع

لعدم وجود امثال هذا النبأ في زمان النبي صلى الله عليه وآله وفيه اولا ان عدم وجود امثال هذا النبأ في زمانه لا يوجب عدم

انصراف الآية عليه بل الآية منصرفة عليه ونظير ذلك انا لو فرضنا لوجود الكلب البحري في زمان النبي صلى الله عليه وآله فحكم بنجاسته

فوجود بعد زمانه طلب البحري فالحكم منصرف عليه ايضا وثانيا ان عموم العلة وهو قوله ان تصيبوا قوما بجهالة جار في مطلق النبأ

الثالث قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين الآية وجه الاستدلال ان الاطلاع على نقل الاجماع

تفقه وكل تفقه انذار فنقل الاجماع انذار اما الصغرى فبالفرض واما الكبرى فلقوله تعالى فلولا نفر الخ قال الاستاد دام ظله

وفيه مضافا الى الردود الواردة عليها في الاخبار الآحاد ان نقل الاجماع تفقه ولكنه ليس بانذار وفيه ان مدلول الاجماع

المنقول لا محالة يكون حكما من الاحكام اما الوجوب او الحرمة وامثال ذلك وذلك هو الانذار في حق المنقول اليه

فوائد ثلث الاولى والقائلين بعدم حجية اجماع المنقول وجوها وهم القائلون بالظن المخصوص لعدم تمامية

الادلة عندهم وعدم اعتبارهم الدليل الرابع وجها الاول الاصل وتقريره ان الاصل هو حرمة العمل بما وراء العلم الا

ما خرج والقدر الخارج هو غير اجماع المنقول فيكون ذلك باقيا تحت الاصل وفيه انا بعد انسداد باب العلم واثبات التكاليف

فتثبت حجيته بالدليل الرابع لما عرفت سابقا الثاني انه لا شك ولا ريب ان اجماع المنقول اصل من الاصول واثبات ذلك بخبر

الواحد لا يكون صحيحا وفيه ان قول المعصوم وتركه وفعله وتقريره ايضا اصل من الاصول فكيف تثبت بالخبر الواحد فان قلت

ان الخبر الواحد لا يفيد الا الوصف وذلك لا يكون حجة في حجية المنقول قلت نحن لا نثبت حجيته بالوصف بل اثبتنا حجيته بالدليل

العقلي القطعي وهو دليل الرابع فوائد الاولى يقع الكلام فيها في امور ثلثة الاول انه اشترطوا في اعتبار اجماع المنقول

بان دعوى الناقل له لا يكون في الفروعات المستحدثة كشرب التوتن مثلا بل كان مضمون الاجماع من الادلة وكانت موجودة

في زمان المعصوم حتى يثبت رضائه به فتدبر الثاني اشترطوا فيه بعدم اختيار الناقل على خلافه حكم ودونه تقول على صورة خمس الاول

بعدم

بعدم اختياره الحكم مع الخلاف الثانية كان متوقفا فيه في الاختيار والعدم الثالثة علمنا بالاختيار ولكن قبل نقل الاجماع

ففي هذه الصور الثلث نحكم بحجية اجماع المنقول في الاولى والثالثة اجتهادا وفي الثانية فقاهتا بمقتضى اصالة تأخر الحادث

الرابعة نقطع باختيار الخلاف بعد نقله الخامسة نقطع باختياره الخلاف ولكن نشك هل هو قبل نقله او بعد نقله ففي هاتين

الصورتين قال الاستاد زيد شرافته بعدم الحجية لعدم ايراثها الوصف وقال بعض الافاضل بالحجية لا شك ولا ريب في انه

لا شك ولا ريب انه قبل اختياره الخلاف كان حجة علينا بمقتضى الدليل الرابع ولكن بعد اختيار الخلاف نشك في الحجية بقاء

والعدم فالاصل بقائها وبعبارة اخرى انه قبل اختيار الخلاف وجب علينا العمل به وبعد اختيار الخلاف نشك في بقاء الوجوب

وارتفاعه فالاصل هو البقاء الثالث انه لو تعارض الاجماع المنقول والشهرة فمثل المقدم هل الشهرة او اجماع المنقول

فنقول ان الشهرة اما ان تكون من القدماء او المتأخرين وعلى التقديرين اما ان تكون على طبق الاجماع او على الخلاف فمحصل

المرام في هذا الكلام انه لو عارض الاجماع مع الشهرة القدماء او المتأخرين فالحكم بالتخيير مشكل ولو كانت شهرة القدماء على الخلاف

دون شهرة المتأخرين اما لعدم وجودها في البين او كانت موجودة وكانت موافقة قال الاستاد دام ظله بترجيح الاجماع

ولكن الترجيح ايضا مشكل خصوصا لو لم يكن اجماع المتأخرين في البين وان كان فلا للحكم بالحجية والترجيح ولو كانت شهرة

القدماء مع الوفاق والمتأخرين مع الخلاف فالحكم بالرجحان الثانية وفيها ايضا يقع الكلام في امور ثلثة

الاول انه لو كان في البين اجماعين فنقول اما ان يكون كلاهما من القدماء او المتأخرين او كان احدهما من القدماء

والآخر من المتأخرين ففي الاولين لا بد من الرجوع الى المرجحات وفي الثالث حكم الاستاد بتقديم اجماع القدماء لكونه اقرب

وفيه ما فيه لان المناط هو حصول الوصف وذلك ربما يحصل من اجماع المتأخرين دون القدماء الثاني في بيان

التعارض بين الاجماع المنقول مع الخبر بحسب النوع لا بحسب الاشخاص قال الاستاد بتقديم الخبر ما لم يكن الظن المتحصل

في طرف الاجماع والله العالم الثالث في بيان انه هل يكون الحكم الاجماع المنقول حجة على الغير عند وجدان

الغير بعدم الحجية لنقص ونقص واحد منهما على المدرك الذي يكون احدهما شديد التتبع وكثير الاسباب والآخر

ذلك الثالثة وفيها ايضا امور ثلثة الاول اجماع المنقول بحسب الناقل ينقسم الى المرسل والمسند والثاني

الى الصحيح والحسن والضعيف والموثق مثل الاخبار بعينه الثاني اشترطوا ان لا يكون اجماع المنقول لطفيا ولو كان

اجماع ولم نعلم انه من الاجماع اللطفي وغيره فنحكم بغير اللطفي لعدم التدليس مع كون الادعاء لان الاجماعات تكون

غير لطفية لو نعلم انه لطفي اولا فالحكم بالتوقف الثالث ان اجماع اللطفي هل يكون حجة ام لا

فنقول بالحجة للكونه بلا آن تجرى الكشف لما الذي غرّ على المتأمل والمتدبر تتم الامام معون الله الملك المعبود

على يد اقل عباد الله ابن ميرزا احمد محمد حسنى في عتبات عاليات على مشرفيها الاف

ثناء وتحيات اللهم ارزقنا توفيق الطاعات والحسنات

وبعّد عنّا المعاصى والسيئات فانك ولى

الحسنات يا غافر الخطيئات ١٢٣٩

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف ـ مرحوم استاد سید محمد باقر مولوی
عربشاهی سبزواری محرم الحرام ۱۴۰۵ هـ ق